الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات
رقم الاساس: ٢٠١٨/١/٧
رقم الاستشارة : ١٨/٤٩ ت

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم العالي
تاريخ الورود : 29 JAN 2018
رقم التسجيل ٢٢٤١ ت/١٧

س غ

استشـــــــارة

الموضوع : ابداء الرأي في تعيين ضابط متقاعد في ملاك الجامعة اللبنانية وجواز استفادته من سنوات خبرة تعليمية تضم لاحقاً الى خدمته.

المرجع : كتاب وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٢٤١/ ٢٠١٧ تاريخ ٢/كانون الثاني ٢٠١٨ .
ايداع حضرة المديرة العام لوزارة العدل رقم ١٠ / أ ت تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠١٨ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

صادر: ٢٠١٧/٢٢٤١

2 / JAN 2018

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: ابداء الرأي في تعيين ضابط متقاعد في ملاك الجامعة اللبنانية وجواز استفادته من سنوات خبرة تعليمية تضم لاحقاً إلى خدمته.

المرجع: كتاب رئيس الجامعة رقم ١٦٠٤/ ر مسجل في الوزارة تحت الرقم ٢٠١١/٢٢٤١ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ والقانون ٢٠١٧/٤٦.

إستناداً إلى المرجعين المذكورين اعلاه وعملاً بالاصول المعتمدة في التعيين في ملاك الجامعة اللبنانية نعرض عليكم الموضوع آملين اجراء المقتضى كي نتمكّن من اعطاء المعاملة مجراها الصحيح.

عملاً بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ ابرمت الجامعة اللبنانية عقد التفرغ باسم العميد المتقاعد صالح محمد طليس وقد عمدت الجامعة إلى تجديد هذا العقد سنوياً حتى تاريخه. وقد اعتبرت سنوات التدريس بالساعة في الجامعة السابقة لهذا العقد بمثابة سنوات خبرة تعليمية نال على اساسها درجات مالية عملاً بأنظمة الجامعة.

ونظراً لاقتراب بلوغ السن القانوني (٦٤ سنة) للدكتور طليس (٢٠١٨/٧/١) تقدمت الجامعة بمشروع مرسوم يقضي بتعيين الدكتور طليس في ملاك الجامعة (حيث اعتادت الجامعة القيام بهذا الإجراء لكل متعاقد بالتفرغ يقترب من السن الـ ٦٤ عاماً).

وبما أن الدكتور صالح طليس كان عميداً في السلك العسكري واحيل على التقاعد منذ أكثر من عشرة سنوات كما تدل الافادة المرفقة التي تحدّد ما يتقاضاه حالياً من تعويضات. (ليس هناك اي مستند يدل على مصير الراتب التقاعدي)

الهاتف: ٧٧٢٣٢٣/٧٧٢٤٤٢(١)٩٦١+ • الفاكس: ٧٩٠٥٣٩/٧٨٩٢٠٠(١)٩٦١+
البريد الإلكتروني: minister@mehe.gov.lb

نرفع إليكم هذا الكتاب راجين ابداء الرأي حول الأمور التالية:

1. جواز التعيين في الملاك التعليمي برتبة استاذ (بما يوازي الفئة الثانية في الملاكات الإدارية) لضابط متقاعد. (القانون ٤٦/المادة ١٣٢، والقانون ٨١/١٢ المادة السادسة).
2. امكانية ضم الخدمات التي قضاها في السلك العسكري إلى خدماته في الجامعة بعد الدخول إلى ملاكها.
3. واستطراداً يمكن أن يكون لصاحب العلاقة سنوات خدمة مشتركة بين السلك العسكري والجامعة اللبنانية (تعاقد بالساعة) فهل يجوز اعتبار هذه السنوات المشتركة (حسب البيان ادناه) في عداد سنوات الخبرة والخدمة في الجامعة بعد ان كانت قد احتسبت حكماً في خدماته في السلك العسكري وتقاضى على اساسها راتباً تقاعدياً وتعويضات اخرى تعلمون تقديراتها دون ادنى شك!

خدمة في السلك العسكري	خدمة في السلك العسكري + تعاقد بالساعة في الجامعة	ضابط متقاعد + تعاقد بالساعة في الجامعة	تفرغ في الجامعة + راتب تقاعدي؟	استاذ في ملاك الجامعة

نعرض عليكم هذا الموضوع مع المستندات الضرورية راجين بيان الرأي بالنقاط المحدّدة اعلاه مع الشكر والإحترام.

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حماده

المرفقات: - المادة ١٣٢ من القانون ٢٠١٧/٤٦.
- المادة ١٥٢ من المرسوم الإشتراعي ١٩٨٣/١٠٢.
-كتاب رئيس الجامعة رقم ١٦٠٤/ ر/٢٠١٧.
-كتاب مديرية الصرفيات تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨.
-مشروع مرسوم التعيين في الملاك.

بنـــــاء عليـــــه

حيث يتبين :

-انه عملاً بقرار مجلس الوزراء الصادرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ابرمت الجامعة اللبنانية عقد تفرغ باسم العميد المتقاعد صالح محمد طليس وجددت هذا العقد سنوياً حتى تاريخه . وقد اعتبرت سنوات التدريس بالساعة السابقة للعقد بمثابة سنوات خبرة تعليمية نال على اساسها درجات مالية عملاً بأنظمة الجامعة .

-وانه نظراً لاقتراب بلوغه السن القانوني (وذلك في ٢٠١٨/٧/١) تقدمت الجامعة بمشروع مرسوم يقضي بتعيين الدكتور طليس في ملاك الجامعة كما درجت على ذلك بالنسبة لكل متعاقد يقترب من بلوغ السن القانوني مع الاشارة الى ان الدكتور طليس عميد متقاعد في السلك العسكري منذ اكثر من عشر سنوات ولا يوجد اي مستند يدل على مصير معاشه التقاعدي .

وحيث ان الجامعة اللبنانية تطلب الى الهيئة ابداء الرأي في :

١-جواز التعيين في الملاك التعليمي برتبة استاذ (بما يوازي الفئة الثانية في الملاكات الادارية) لضابط متقاعد . (القانون ٤٦/ المادة ١٣٢ ، والقانون ٨١/١٢ المادة السادسة) .

٢-امكانية ضم الخدمات التي قضاها في السلك العسكري الى خدماته في الجامعة بعد الدخول الى ملاكها .

٣-واستطراداً ، اذا كانت لصاحب العلاقة سنوات خدمة مشتركة بين السلك العسكري والجامعة اللبنانية (تعاقد بالساعة) فهل يجوز اعتبار هذه السنوات المشتركة في عداد سنوات الخبرة والخدمة في الجامعة بعد ان كانت قد احتسبت حكماً في خدماته في السلك العسكري وتقاضى على اساسها راتباً تقاعدياً وتعويضات اخرى .

وحيث :

-انه عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ (اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) يعتبر افراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة من فنيين واداريين من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد الا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة .

-انه عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ يكون الاساتذة والاساتذة المساعدون والمعيدون من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين وللاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

-وانه عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٧ من القانون ٦٧/٧٥ يعين الاساتذة والاساتذة المساعدون والمعيدون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي الذي يبنى على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء على الاقل لكل مركز يقدمها مجلس الجامعة استناداً الى توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد المختص .

-وانه عملاً بالمادة ٣٨ من ذات القانون تحدد بالانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني ، كما تحدد شروط التعاقد .

-وانه عملاً بالبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) يمكن تعيين الاستاذ في حالات استثنائية دون التقيد بالقاعدة الادارية التي تفرض التعيين في الدرجة الدنيا من الفئة او الرتبة وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة وتكون هذه التوصية مبنية على الخبرة السابقة في التعليم العالي وعلى البحث، على ان يتم هذا التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

-وانه عملاً بالمادة الاولى من المرسوم رقم ٣٠٧ تاريخ ١٩٧١/١/٤ (تحديد شروط تعيين وترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية التي يطلب العميد طليس التعيين في ملاكها) تشترط للتعيين برتبة استاذ ان يكون هذا الاخير حائزاً على شهادة دكتوراه وان يكون نشر دراسات علمية متواصلة وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة ثماني سنوات متتالية على الاقل بعد نيل شهادة الدكتوراه .

-وان المادة ٤ من المرسوم رقم ٧١/٣٠٧ حددت كيفية تقديم الدراسات المشترطة .

وحيث انه يتبين بشكل قاطع من المادتين ٧ و ٣٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ ان افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يخضعون للشروط العامة للتوظيف اي تلك المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ طالما لا توجد نصوص مخالفة لها في القانون المذكور وما النص في هذه المادة الى الترفيع والتدرج والتقاعد والصرف الا على سبيل التأكيد كما يتبين من ايراد عبارة "لا سيما " بحيث تطبق على الهيئة التعليمية جميع احكام الوظيفة العامة طالما لا تناقض انظمة الجامعة اللبنانية .

وحيث انه عملاً بالبند (ج) من الفقرة الاولى من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ يجب الا يقل الفرق بين سن طالب الوظيفة وسن التقاعد المحدد لهذه الوظيفة عن المدة الدنيا لاستحقاق المعاش التقاعدي .

وحيث ان العميد المتقاعد محمد طليس سوف يحال على التقاعد في ٢٠١٧/٧/١ لذا تكون احد شروط التوظيف العامة متحققة في الحالة الحاضرة بحيث لا يمكن ان يعين في ملاك الجامعة اللبنانية .

وحيث انه في كل حال ، لم يثبت ان شروط تعيين العميد طليس في رتبة استاذ في الملاك متوفرة فيما خص ذلك انه :

-لم يتبين ان وزير التعليم العالي قد قدم لائحة بثلاثة اسماء للتعيين برتبة استاذ (المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥) .

-لم يتبين ان الشروط المحددة في المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠/٦ متوفرة .

-لم يتبين ان شروط التعيين المنصوص عليها في المادتين الاولى والرابعة من المرسوم رقم ٧١/٣٠٧ متوفرة .

لذلـــــــــك

ترى الهيئة انه لا يمكن ان يعين العميد المتقاعد صالح محمد طليس استاذاً في ملاك الجامعة اللبنانية لعدم توفر شروط هذا التعيين .

بيروت في ١٠/١/٢٠١٨

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٠ كانون الثاني ٢٠١٨
الرقم ٧٠/أ/س

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٠/١/٢٠١٨

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٥٩/ق/٢٠١٨
بيروت في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٨
المديرة العامة لوزارة العدل
القاضية ميسم النويري

تحال لجانب وزارة التربية والتعليم العالي .
بيروت في ١٠/١/٢٠١٨
رئيس هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل
القاضي ماري دنيز المعوشي